

في ١٥ من الشهر المذكور في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة
 في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة
 ١ -

:- رقم

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

. في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة
 في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

:- المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

٢ -

١ -

lawpedia.jo

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة
 والمستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة
 والمستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

عند الله انبئنا اني احييت في المحرم الحرام

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة
 والمستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

القائمة

وزارة العدل

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

١٥٠٠/٥٩١/١٥٩

رقم القضية: ١٥٠٠/٥٩١/١٥٩

الخبر اليه: الخبر اليه

المستند رقم ١٠٠٠/٥٩١/١٥٩ في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٨ في المحكمة المذكورة

...
...
...

:-

:-

...
...
...

...

...

...

...

...

:-

...
...
...

lawpedia.io

...

...

...

...

...

...

...

...

...

تنفيذا مما يشكل جرم المؤامرة بالمعنى المقصود في المادة ١٤٨ أ من قانون العقوبات
والمادة ١٤٧ من ذات القانون كما انتهى لآنك القرار المميز، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالتسبب المثال :-

فإن المشرع الأردني قد أخذ بنظرية تفريد العقاب عندما قرر بالمادة ١/٤٨ من
قانون العقوبات عقوبة الأشغال المؤقتة وحدها الأدنى ثلاث سنوات والأعلى خمس
عشرة سنة ليلتزم حال كل مجرم بمراد عقابه، باعتبار العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم بها
عليه أن كان ذلك ممكناً لا غاية .

وفي الحالة المعروضة فقد فرضت محكمة أمن الدولة على كل واحد من
المميزين عقوبة الأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وتقع ضمن حدها القانوني، إلا أننا نرى
وكمحكمة موضوع أن تلك العقوبة جاءت شديدة ، وإن من شأن تخفيضها إتاحة الفرصة
للمتهمين المميزين لاستئناف حياتهما العادية كمنصرين فاعلين في المجتمع سيما وأنهما في
مقتبل العمر ولا زال يتلقيان العلم مما يوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية .

لذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث مقدار العقوبة وسنأخذ لقرار التجريم
نقرر الحكم بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة
لهما مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر تخفيض العقوبة إلى
النصف بحيث تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم كل منهما محسوبة
لها مدة التوقيف وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٥/٩/٢٠٢٠م

القاضي المختار

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان
نق

ع.ع